

وعلقه بالمعقول انه سئل ان الله يعلمه واخبر عليه بنيه  
او من يشاء دون مشيئة ويبدل ان يكون من علمه ما كان علمه صلوات الله  
او لم يشاء منه عليه او فوال من اوله او حال من اوله عليه  
لا معبود به فيه كيد وهو امام اهل المرافقة وسيد العالمين  
وقد وجدنا من خيل اعنته من لم يحد عنه فقلنا لا قول الا على سبيل  
معاملة الله وقد روي ان بعضهم كانوا كل الكذب فيقولون انه قال  
فقال ما يفعله من اكله الا انه لم يطلع في جميعه اكل النبي صلى الله  
عليه وسلم اباه وروي ان بعض العظماء ليس هو ما فيه به  
وليس الشمال قبل البعير وكبر عن ذلك فكل ما عجزت عنه المسائل  
ان يتساهل في ذلك حتى يقول ما يرجع الى العادات التي هي المتبع  
فيه فان هذا القول مما يفتقر الى ما عكسها من جوابه السعادية  
ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اكله الله تعالى  
من سر عينه على ما يكلف عليه غيره او اعماله وافعله كانت  
جارية على سبيل العدل والمصلحة الى اكله الصراط وهو بالعدل  
التي تامة فيما افادوا جلا اكلوا من حصره وقد روي عن عبد الله  
بن عمر رضي الله عنه انه كان يرمي ما يرمى نافته في موضع فيقول  
في ذلك فقال لا اذن ان الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يرمي نافته هناك ما احب متسا بقته **الثاني** الا في ذلك  
بما في علمه من اوله واجعله علم الله عليه ولا يقول ان هو له كان

كعلم  
عليا

انضم

وان كان لا ضم الى اسمها فيما هو الوالتر عليه والترفيه في ذلك  
لحم على سبيل التسامع ومن هذه المعنى فهاهنا كذا في الشرع  
كقوله تعالى ان الله وكلفه كعبات الضم وغيره الخ وكذا في  
ما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه فان علمه ان الله انتم  
من الصنفين او الامتنان في حقه من له مرجع اليه **الثالث**  
ان يتفحصه عن علم الله عليه ولم يتعد الى العلم والاشياء  
حتى تنجز العلم في ذلك التعديل فتصديه وتقدم لما او تاح  
الصالح مع انما هو العداوة والاشياء في مواضع  
بغيره ولا غيره ولا يتوكل الى حقيقته التي لا يتاخر  
التي صلى الله عليه وسلم في العبادات والعبادات وذلك ان كانت  
الحوادث لا تكون الا بعد ان تصوره بها النفس وتحيها في كانت  
تلك الحوادث بعد ان يفهم في النفس ان الله لا وار كما تراه  
افتمت النفس ان يكونوا معهم استمعوا المسائل كما اتحد  
عنه في كذا ولا يحسنه الا على سبيل الهدى وهو الذي يرفعه  
والتي علمه في حقه ولا يصل اليه غيره الا ان الله انما يتاخر  
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يلزم الا في الحسب ان يحكم  
الاولاد وكانت تفهم من المعنى علم وجه العدل في اظهر الحقائق  
والصفتان بل ان سبيل ذلك ان يرفع الضم مع صلوات الله  
وسلامه عليه وتلقاها في كذا حتى انما علمه فيما افادوا

Copyright © King Saud University